@ 249 @ : (أشهد أن لا إله إلا ا وأني رسول ا) هذا الحديث ثابت في الصحيح ، واللفظ الذي سقناه به للبخاري أيضاً في كتاب (الشركة) وفيه : خلط طعامهم بعضه مع بعض . .

ومنها حديث ابن عمر رضي ا عنهما قال : نهى النّـَبي صلى ا عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه . في رواية في الصحيح أن النّـَبي صلى ا عليه وسلم نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه . كل هذا ثابت في الصحيح واللفظ للبخاري رحمه ا في كتاب (الشركة) . وإذن صاحبه له يدل على اشتراكهما في التمر كما ترى . وهذا الذي ذكرنا جوازه من خلط الرفقاء طعامهم وأكلهم منه جميعاً هو مراد البخاري رحمه ا بلفظ النهد في قوله (كتاب الشركة . الشركة في الطعام والنهد إلى قوله لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً وهذا بعضاً الخ . .

فروع تتعلق بمسألة الشركة .

الأول إن دفع شخص دابته لآخر ليعمل عليها وما يرزق ا بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيفما شرطا ففي صحة ذلك خلاف بين العلماء ، فقال بعضهم : يصح ذلك . وهو مذهب الإمام أحمد ، ونقل نحوه عن الأوزاعي . وقال بعضهم : لا يصح ذلك ، وما حصل فهو العامل وعليه أجرة مثل الدابة . وهذا هو مذهب مالك : قال ابن قدامة في (المغني) وكره ذلك الحسن والنخعي . وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي : لا يصح ، والربح كله لرب الدابة ، وللعامل أجرة مثله ، هذا حاصل كلام أهل العلم في هذه المسألة . .

وأقوى الأقوال دليلاً عندي فيها مذهب من أجاز ذلك ، كالإمام أحمد ، بدليل حديث رويفع بن ثابت قال : إن كان أحدنا في زمن رسول ا صلى ا عليه وسلم ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف ، وإن كان أحدنا لطير له النصل والريش وللآخر القدح . هذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . قال الشوكاني في (نيل الأوطار) : إسناد أبي داود فيه شيبان بن أمية القتباني وهو مجهول ، وبقية رجاله ثقات . وقد أخرجه النسائي من غير طريق هذا المجهول بإسناد رجاله كلهم ثقات . والحديث دليل صريح على جواز دفع الرجل إلى الآخر راحلته في الجهاد على أن تكون الغنيمة بينهما . وهو عمل على الدابة على أنما يرزقه ا بينهما كما ترى . والتفريق بين العمل في الجهاد وبين غيره لا يظهر . والعلم عند ا تعالى